واما الطريق الثاني في ابطال التحليل في النكاح فهو الدلالة على عين المسئلة
وذلك من الكتاب والسنة واجماع الصحابة والقياس والواجب عند ذكر كل
الدلالة الاقتداء بالكتاب ولكون دلالة السنة ابين فقدم لذلك في هذا الطريق
مسالك المسلك الاول ما رواه سفين الثوري عن ابي قيس الاودي
عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن الله
المحلل والمحلل له والموشمة والمتوشمة والواصلة والمحلل والمحلل له واكل الربا وموكله
رواه احمد والنسائي ونقل الترمذي منه لعن المحلل والمحلل له قال حديث
حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من
التابعين وروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس رواه احمد من
حديث ابي الوصل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن
الله المحلل والمحلل له وعن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن ابن
مسعود قال اكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا به والواصلة والمستوصلة
ولاوي الصدقة والمعتدي فيها والمرتد على عقبه اعرابيا بعد هجرته والمحلل
والمحلل له ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيمة رواه احمد
والنسائي وروى احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي من حديث
الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه لعن المحلل والمحلل له رواه احمد وروى عن عثمان بن الاخنس
عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن
الله المحلل والمحلل له رواه احمد وابن ابي شيبة والجوزجاني واسناده
قال يحيى بن معين عثمن بن الاخنس ثقة والذي رواه عنه عبد الله بن
جعفر القرشي وهو ثقة من رجال مسلم وثقه الامام احمد فيحيى وعلي وغيرهم
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ذلك رواه ابن ماجه
وروى ابن ماجه والجوزجاني من حديث عثمان بن ابي صالح قال سئل
الليث بن سعد يقول قال مشرح بن هاعان قال لي عقبة بن عامر قال رسول

هاعان

الله

الادلة على عين المسئلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس

والمستوشمه

الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وفي لفظ الجوزجاني المحال بدل
المحلل رواه الجوزجاني عن عثمان وقال كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث
انكارا شديدا فلت وانكار من انكر هذا الحديث على عثمان غير جيد انما هو
لتوهم انفرد به عن الليث وظنهم انه اخطاء فيه حيث لم يبلغهم عن غيره من
اصحاب الليث نعم قد يتوهم بعض من يكتب الحديث ان الحديث اذا انفرد به
عن الرجل من ليس بالمشهور من اصحابه كان ذلك شذوذا فيه وعلة قادحة
وهذا لا يتوجه هنا لوجهين احدهما انه تابعه عليه ابو صالح كاتب الليث عنه
رويناه من حديث ابي بكر القطيعي احمد بن جعفر بن حمدان ثنا جعفر بن محمد
الفريابي حدثني العباس المعروف بابن قريق ثنا ابو صالح حدثني الليث
به فذكره الثاني ان عثمن بن صالح هذا المصري ثقة روى عنه البخاري في
صحيحه وروى عنه ابن معين وابو حاتم الرازي وقال هو شيخ صالح سليم
الناحية قيل له كان يلقن قال لا ومن كان هذه المثابة كان ما ينفرد به حجة
وانما البأس بما خالف به الثقات لا ما انفرد به عنهم فكيف اذا تابعه هنا كاتب
صالح وهو كاتب الليث واكثر الناس حدثنا عنه وهو ثقة الضياء وان كان
قد وقع في بعض حديثه غلط ومشرح بن هاعان قال فيه ابن معين ثقة
وقال الامام احمد هو معروف فثبت ان هذا حديث جيد وسناده حسن
وقال سعيد في سننه ثنا محمد بن نشيط البصري قال سألت بكر بن عبد الله
المزني عن رجل طلق امرأته البتة قال لعن الحال والمحلل له ولنا نك كانوا
يسمون في الجاهلية التيس المستعار وقياس العربية ان يقال محلل او
محل كما يجيء في اكثر الروايات واما ما وقع في بعضها من لفظ الحال ووقع
مثله في كلام الامام احمد فان كان لغة لم تبلغنا والا فيجوز ان يسمى حالا لانه
قصد حل عقده التحريم فيكون الاسم الاول من التحليل الذي هو ضد التحريم
وهذا الاسم من الحل الذي هو ضد العقد كما تمام ان يسمى حالا على معنى النسب
الى الحل كما يقال لابن وتامر نسبة الى اللبن والتمر ولم يقصد به اسم الفاعل

الشذوذ